mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}282{{ ما حكم استعمال الأشياء المطلية بالذّهب ؟

محمد ناصر الدين الألباني

الاشياء المستعملة وما حكم الاشياء المستعملة المقضية بالذهب؟ كالقلم وغيره هنا امران اذا كان الذهب المقصد به شيء ما كما جاء في السؤال القلم او الساعة شيئا يسيرا فهو لا نستطيع ان نقول بالاهل والشيء الاخر - 00:00:00

ان هذا الشرك المصدر او المروخ بالذهب اذا رؤي في يده الثاني فبادر الى الرأي انه ذهب كلهم ايساء الظن مستعمله فحين ذلك من باب دع ما يليه الى متى يليق - 00:00:29

ينبغي الابتعاد عن ثماره. وان كان هو ليس محرما لذاته. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:00:54